

لدى مؤتمر اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية

المنعقد في الاردن البحر الميت

ورقة عمل مقدمة من

المستشار قاضي المحكمة العليا صاحبة الولاية المؤقتة

في النظر في الطعون الدستورية

محمد سامح دويك

بعنوان

المدد الزمنية في اصول القضاء الدستوري واجراءاته

سيداتي سادتي بداية وفي هذا المقام الرفيع حيث انعقاد مؤتمر اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية في المملكة الاردنية الهاشمية أتوجه بخالص الشكر والتقدير لمعالي رئيس المحكمة الدستورية الاردنية واعضائها كل باسمه ولقبه على جهودهم المبذولة في سبيل الاعداد لهذا المؤتمر لتكون مخرجاته لبنة تضاف الى اللبنة السابقة نتاج المؤتمرات السابقة في سبيل الارتقاء بالقضاء الدستوري نحو الافضل لتكريس مبدأ سيادة القانون منعاً من خروج أي قانون أو نظام أو لائحة أو قرار عن قواعد وأحكام الدستور المصطلح على تسميته في فلسطين بالقانون الاساسي كما اتوجه بالمحبة والتقدير لكل الوفود المشاركة ولجهودهم المبذولة في سبيل تحقيق غايات المؤتمر لترسيخ روابط العلاقة فيما بين الدول العربية وصولاً للمفاهيم والمصطلحات المشتركة لتكريس نواة تصلح للم شمل وحدة القوانين في البلاد العربية ذات الظروف المتماثلة .

سيداتي سادتي مما لا شك فيه ان الدعوى الدستورية هي دعوى عينية بحسب طبيعتها اذ توجه الخصومة بها الى النص القانوني المطعون بعدم دستوريته وهي مستقلة عن دعوى الموضوع حيث انها متى رفعت الى المحكمة الدستورية فانها تستقل عن دعوى الموضوع لانها تعالج موضوعاً مغايراً لموضوع الدعوى الاصلية الذي يتصل به الدفع بالعيب الدستوري .

وإذا كانت الدعوى دعوى عينية ومستقلة طبقاً للمفهوم السابق بيانه فان السؤال الذي يطرح نفسه المتناغم مع عنوان ورقة العمل الماثلة هل القضاء الدستوري يخضع لمدد زمنية معينة وماهية اجراءات هذا القضاء؟؟

وفي سبيل الاجابة على هذا السؤال فاني سوف اتناول المحورين التاليين على النحو التالي .

أولاً : المدد الزمنية في اصول القضاء الدستوري

سيداتى سادتي لقد وضع المشرع الفلسطيني قانوناً ناظماً للقضاء الدستوري في فلسطين وهذا القانون جاء تحت اسم قانون المحكمة الدستورية رقم 3 لسنة 2006 .

ومع الاشارة الى ان هذا القانون صدر بتاريخ 2006/2/17 وأشار الى انشاء المحكمة الدستورية العليا طبقاً لاحكام المادة 1 منه الا ان هذه المحكمة لم تر النور لغاية الآن ونأمل أن تر النور في القريب العاجل .

وعلى الرغم من ذلك الا ان الذي يسد مسدها الآن المحكمة العليا الفلسطينية بصورة مؤقتة لحين تشكيلها وبالفعل نظرت هذه المحكمة العديد من الطعون الدستورية وفصلت بها والمحكمة العليا صاحبة الولاية المؤقتة في نظر الطعون الدستورية تتصل بالطعون الدستورية وفقاً لاليات مرسومة في المادة 27 من القانون المذكور التي تنص على انه تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي :-

1- بطريق الدعوى الاصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمامها المحكمة استناداً للمادة 24 من هذا القانون .

2- اذ تراءى لاحدى المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائي اثناء نظر احدى الدعوى عدم دستورية نص في قانون أو رسوم أو لائحة أو نظام أو قرار لازم للفصل في النزاع او قفت الدعوى واحالت الاوراق بغير رسوم الى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية .

3- اذا دفع الخصوم اثناء نظر دعوى امام احدى المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار ورأت المحكمة او الهيئة ان الدفع جدي أجلت الدعوى وحددت لمن اثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز

تسعين يوماً لرفع دعوى بذلك امام المحكمة الدستورية العليا فاذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن .

4- اذا كانت المحكمة تناقش نزاعاً معروضاً عليها وأثناء السير في النزاع تبين للمحكمة أن هناك نص غير دستوري متصل بالنزاع فلها من تلقاء نفسها ان تتعدى بأن تفصل في عدم دستوريته بشرط ان يكون ذلك النص متصلاً فعلاً بالمنازعة المطروحة أمامها حسب الاصول

سيداتي سادتي المتمعن في هذا النص يجد ان اتصال المحكمة الدستورية بالدعوى الدستورية طبقاً للالية المرسومة في البنود 1,2,4 غير مقيده بمدة وأحيل الى نصوص الفقرات سالفه الاشارة وهي ناطقة بذاتها .

الا ان اتصال المحكمة الدستورية طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 24 سالفه الاشارة ربطها المشرع بمدة تحددها المحكمة التي اثير الدفع بعدم الدستورية امامها على ان لا تتجاوز السقف الزمني تسعين يوماً .

وعلى نحو يعطي للمحكمة التي اثير الدفع امامها تحديد المدة الملائمة كان تكون شهر او شهرين ...الخ لغايات اقامة دعوى الطعن الدستوري المتصل بالدفع. وهذه المدة المحددة يتعين اقامة الدعوى الدستورية خلالها وفي حال عدم التقيد بهذه المدة وتجاوزها فان الاثر المترتب على ذلك جزاء اجرائي يتمثل في اعتبار الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن .

وانسجاماً مع ذلك ذهبت المحكمة العليا صاحبة الولاية المؤقتة في نظر الطعون الدستورية في حكم لها يحمل الرقم 2012/3 بتاريخ 2013/4/23 الى القول

(هذا ولما كان البين من اوراق ملف الدعوى المائلة انه سبق وان جرى الطعن من قبل الجهة المستدعية مقدمة الطعن الدستوري المائل المتصل

1. بالقرار الصادر عن المستدعي ضده الاول مجلس وزراء السلطة الفلسطينية .
2. بالقرار الصادر عن المستدعي ضده الثاني وزير الحكم المحلي رقم ... الخ.

والمتصلين بحل كافة الهيئات المحلية وتكليف وتعيين (أ) رئيساً للجنة تسيير الاعمال لمجلس البلدية , وذلك لدى محكمة العدل العليا طبقاً للدعوى رقم (...). وقد اصدرت المحكمة المذكورة بتاريخ 2011/11/21 قراراً يقضي بتأجيل النظر في الدعوى المقامة لديها وتحديد مدة ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ 2011/11/22 كي تقدم الجهة المستدعية طعنها الدستوري على القرارين المذكورين وهما :

محل الطعن الدستوري المائل وذلك طبقاً لاحكام الفقرة الثالثة من المادة 27 من قانون المحكمة الدستورية رقم 3 لسنة 2006 وقد توالى جلسات لاحقة لامهال الجهة المستدعية لتقديم الطعن الدستوري حسبما هو ثابت من خلال الجلسات المؤرخة في 2011/12/28 و 2012/1/30 و 2012/3/21 .

وحيث أن قرار محكمة العدل العليا المتضمن تحديد مدة للجهة المستدعية لاقامة الطعن الدستوري لجدية دفعه بعدم دستورية القرارين محل الطعن المائل انما جاء تكريساً لاحدى وسائل اتصال المحكمة في الطعن الدستوري المحددة حصراً في المادة 3/27 من القانون سالف الاشارة والتي تنص على انه (اذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام احدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار ، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي ، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز تسعين يوماً لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية ، فإذا لم ترفع في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن) .

وحيث أن مؤدى هذا النص أن المشرع رسم طريقاً لرفع الطعن الدستوري الذي أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد الذي حدده لرفعها ، فذل بذلك على انه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية فلا ترفع الا بعد ابداء دفع بعدم الدستورية ، تقرر محكمة الموضوع مدى جديته ، ولا تقبل الا اذا رفعت خلال الاجل الذي أناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يتجاوز ثلاثة أشهر .

وهذه الاوضاع الإجرائية – سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها – تتعلق بالنظام العام باعتبارها شكلاً جوهرياً ابتغى به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستورية بالاجراءات التي رسمها ، وفي الموعد الذي حدده وبالتالي فإن ميعاد الثلاثة أشهر الذي فرضه المشرع على نحو أمر كحد أقصى لرفع الدعوى

الدستورية ، أو الميعاد الذي تحدده محكمة الموضوع في غضون هذا الحد الأقصى ، يعتبر ميعاداً حتماً يتعين على الخصوم أن يلتزموا برفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه وإلا كانت الدعوى غير مقبولة .

وبإنزال حكم ما جرى ذكره على واقعة الدعوى ولما كان سريان ميعاد الطعن الدستوري المائل قد تحدد ابتداءً بثلاثين يوماً اعتباراً من 2011/11/22 طبقاً للقرار الصادر عن محكمة العدل العليا (محكمة الموضوع) بتاريخ 2011/11/21 وأن هذه المدة قد مضت دون إقامة الطعن الدستوري أثناءها حيث جرى تقديم الطعن في 2012/5/6 .

وحيث لا يغير من الأمر شيئاً توالي الجلسات اللاحقة لجلسة 2011/11/21 المشار إليها بامهال الجهة المستدعية لتقديم الطعن الدستوري طبقاً لما سلف ذكره ذلك :-

1. أن المدة المضروبة من قبل محكمة العدل العليا البالغة ثلاثين يوماً إعتباراً من 2011/11/21 هي مدة سقوط يتعين تقديم الطعن الدستوري خلالها ولا تقطعها جلسات الامهال اللاحق طبقاً للقاعدة القائلة أن الساقط لا يعود .
 2. لا يستقيم مع المنطق مع أن يفوت الميعاد على الطاعن الذي يسقط حقه في تقديم الطعن ليحصل على ميعاد جديد طبقاً لقرار امهال لاحق .
 3. على الفرض الساقط بصحة الامهالات اللاحقة وما يتبعها من تجديد مدة الثلاثين يوماً الموعد الحتمي لتقديم الطعن اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ جلسة الامهال . فان تقديم الطعن الدستوري في 2012/5/6 يجعله مقدماً أيضاً بعد الميعاد اعتباراً من اليوم التالي لجلسة الامهال المنعقدة في 2012/3/21 .
- هذا بالوصول إلى أن الطعن المائل جرى تقديمه بعد فوات الميعاد طبقاً لما أشرنا إليه أعلاه ، الأمر الذي يتعين معه عدم قبوله .

اصدرت المحكمة العليا صاحبة الولاية المؤقتة في النظر في الطعون الدستورية حكمها المتضمن عدم قبول الطعن ومصادرة مبلغ التأمين .

خلاصة ما تقدم ان الطعون الدستورية لا تخضع لمدد لغايات اقامتها بحسب الاصل واستثناء من هذا الاصل فان الطعن الدستوري المتصل بنص اذا ما اثير امام المحكمة الناظرة بنزاع ما وكان لهذا الدفع جديته فانه يخضع لمدة لا تتجاوز التسعين يوماً وللمحكمة المذكورة تقصير

هذه الفترة لان تكون شهر او شهرين على سبيل المثال تحت طائلة عدم القبول في حال تجاوز المدة المقررة المحددة باعتبار ذلك جزءاً اجرائياً.

ثانياً : أما بالنسبة لاجراءات الطعن الدستوري الخاضع للمدة .

فان من المقرر ان الاجراءات المتصلة بهذا الطعن هي ذاتها الاجراءات المتصلة بالطعون الاخرى وهذه الاجراءات متصلة بالنظام العام وواجبة الاحترام وللمحكمة الدستورية ان تثيرها من تلقاء نفسها وإن لم يأت أحد من الخصوم على اثارها .

ولعلي في هذا السياق وبايجاز اشير الى تلك الاجراءات .

أ- من حيث سريان قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية .

فانه فيما عدا ما نص عليه قانون المحكمة الدستورية رقم 3 لسنة 2006 تسري على الدعوى الدستورية الاحكام المقررة في قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والاضاع المقررة لها طبقاً لصراحة نص المادة 26 من القانون المذكور .

ب- من حيث مباشرة الاجراءات امام المحكمة .

فانه لا يجوز مباشرة الاجراءات أمام المحكمة إلا بواسطة محام لا تقل خبرته بالمحاماه عن عشر سنوات طبقاً لاحكام المادة 31 من قانون المحكمة الدستورية رقم 3 لسنة 2006

ج- من حيث الرسوم والمصاريف

فان الدعوى الدستورية تخضع لرسم ثابت مقداره مئة دينار وعلى الطاعن التعجيل بدفعه مقدماً ويضاف الى ذلك فانه يتوجب على الطاعن ان يودع في خزانة المحكمة عند تقديم اللائحة كفالة مقدارها مئة دينار , كل ذلك تحت طائلة عدم القبول طبقاً لاحكام المادة 45 من قانون المحكمة الدستورية رقم 3 لسنة 2006 .

د- من حيث محتويات اللائحة .

يجب ان تتضمن اللائحة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته للدستور ووجه المخالفة تحت طائلة عدم القبول طبقاً لاحكام المادة 28 من قانون المحكمة الدستورية رقم 3 لسنة 2006 .

في الختام اتمنى لمؤتمركم كل التوفيق والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المستشار محمد سامح دويك

قاضي المحكمة العليا

عضو المحكمة الدستورية

فلسطين